

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

في شأن اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الثالثة  
لموارد مؤسسة التنمية الدولية ودفع نصيب الجمهورية  
في هذه الزيادة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ووفق على اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الثالثة  
لموارد مؤسسة التنمية الدولية .

مادة ٢ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها  
ما يعادل مبلغ ٢١٤١٠٢,٠١ دولارا أمريكيا ، قيمة نصيبها في الزيادة  
المشار إليها على أن تقوم بسدادها بالجنه المصري وذلك في حدود قانون  
المؤسسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية  
والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذه .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢  
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم  
الجامعات بند جديد برقم (ز) إلى المادة (٢) فقرة أولى ، ومادة جديدة  
برقم ١٩٨ مكررا نصها الآتي :

مادة ٢ - فقرة أولى بند (ز) : جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق .

مادة ١٩٨ - مكررا : تتكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة  
لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق .

ويسرى عليها الاستثناء المقرران في المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها  
الأحكام الواردة في المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)  
أنور السادات

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن  
متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بمتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠  
بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بمتطوعي الدفاع الشعبي  
النص الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من القانون  
رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي على متطوعي فرق الدفاع  
المدني التي تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
الدفاع المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات